الازوجة وخادمها فتجهيزها على زوج غني عليه نفقتها بخلاف
الفقير ومن لم تلزمه نفقتها لنشوز او نحوه وكالزوجة البائن الحامل
والتقييد بالغني مع ذكر الخادم من زيادتي فان لم تكن تركة ولا زوج غني
عليه النفقة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا في الجملة من قريب وسيد
للميت سوا فيه الاصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وام الولد
والمكاتب لانفساخ كتابته بموته فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته
فتجهيزه على بيت مال كنفقته في الحيوة فان تعذر بيت المال فهو على
مياسير المسلمين ولا يلزمهم باكثر من ثوب وكذا اذا كفن من مال من عليه
نفقته او من بيت المال او من موقوف على التكفين او منع الغرما المستغرقون
ذلك وذكر بيت المال وما بعده من زيادتي وتعبيري بالتجهيز اعم من
تعبيره بالتكفين وحمل جنازة بين العمودين بان يضعهما رجل
على كتفيه وراسه بينهما ويحمل المؤخرين رجلان احدهما من الجانب
الايمن والاخر من الايسر اذ لو توسطهما واحد كالمقدمين لم يرها
بين قدميه افضل من التربيع بان يتقدم رجلان يضع احدهما
العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر عكسه ويتاخر اخران يحملان
كذلك روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد ابن معاذ
بين العمودين ولا يحملها ولو انثى الا الرجال لضعف النساء عن حملها
غالبا وقد ينكشف منهن شي لو حملن فيكره لهن حملها وفي معناهن
الخناثا فيما يظهر وحرم حملها بهيئة مزرية كحملها في غرارة او قفة او
وحده

قوله والاولى به في غسله الاولى بالصلاة عليه درجة اي رتبة فتقدم رجال العصبة من النسب فيقدم الاب ثم ابوه
وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ الشقيق ثم للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم للاب ثم عم شقيق ثم لاب ثم ابن عم
شقيق ثم لاب ثم الولاء ثم الامام او نائبه ان انتظم بيت المال ثم ذو الارحام الاقرب منهم فالاقرب فيقدم منهم ابو الام
ثم الاخ للام ثم بنو البنات ثم الخال ثم العم للام لكن في جعلهم الاخ للام من ذوي الارحام تخالف لما في الارث ثم محل التقديم
الدرجة ان استووا في الفقه فلا بد من هذا القيد ولعلم انه يخرج بقوله درجة صورة وبالقيد المذكور صورتان اشار
الشارح رحمه الله لا تقدم بالصفة التي تقدم بها في باب الصلاة كالاسنية والاقربية بل تقدم هنا في باب الغسل بصفة
غيرها وهي الافقهية فلو خلف ابنين احدهما صغير افقه والاخر كبير فقيه ففي باب الصلاة يقدم الابن الكبير الاسن
وهنا في باب الغسل لا يقدم بهذه الصفة بل يقدم الابن الصغير الافقه اشار الشارح رحمه الله الى ذلك الخ بقوله اذ الافقه
يعني الصغير الافقه اولى من الاسن يعني الكبير الاسن ثم اشار الى الصورة الاولى من الصورتين الخارجتين بالقيد الا ان يستوي
وهو الاستوى في الفقه بقوله والاقرب اي الافقه ولو بعيدا كالعم اولى من الاقرب كالاخ غير الافقه ثم اشار الى الصورة
الثانية بقوله والبعيد اي الاجنبي الفقيه اي الافقه اولى من الاقرب اي القريب غير الفقيه اي غير الافقه
وانما عبرنا هذه العبارة كما ذكر لئلا تكون مكررة مع الصورة التي قبلها اذا تاملت هذه التقدير يظهر لك ما قاله
الشارح ولا حاجة لما اطالوا به ثم اعلم انا لو لم نزد القيد المذكور فالاولى ان ياتي بالاستدراك في قوله اذ الافقه اولى
من الاسن الخ ويقول نعم الافقه اولى من الاقرب والبعيد الفقيه الخ ويكون مستثنى من قوله والاولى به
في غسله او يقول بدل قوله درجة غالبا كما صنع ابن حجر لتكون هاتان الصورتان من غير الغالب واما الصورة
الاولى وهي قوله اذ الافقه اولى من الاسن فهي خارجة بقوله درجة كما هو ظاهر تامل سيخنا قويسني رحمه الله تعالى

١٢١

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)